كثوب وانا يد والحاجة لتغبية من استعمل لان ما شربه تحجر كذا في عب فيستثنى هذا
مما بلة وبحا ودمغ او ص وفيه ايضا ترجيح منعها مستهلكة في الطبخ في دواء واختلفوا
في تخليلها بالحرمة لوجوبا ارا تفها والكراهة والاباحة وان تخمرت بلا قصد جاز
او تحجر فيد في الخ مما ادي اليه اسكاره في الفبل ورده في وسهد اهرالبيرا الصبغ
وهل ولو على كثوب وهو ما في عبه تبعا للبخ واستظهره شيخنا او لابد من
غسله لانه اصابه حال نجاسته وهو ما في تنب قولان ورماد النجس ودخانه
طاهر ان على الراجح خلافا لما في الاصل والنجس غيرهما اي غير الطاهر السابق
ومثلثم بقوله كميتة قملة ويستخف منها ثلاث في صلاة فتيلا وحملا ليلا
يوخذ مما وافحط عليه كلام بن ونقل ابن مرزوق عن بعض الطالبين ان احتاج
لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها فلا ح كانه بناء على قول ابن شاس من عملها
في العمود فان في حياة الحيوان تحرم بمعها اجماعا قلت لعله لضرورة الا ما
وقالوا اصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بنى ما سبق عليه
لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياطا وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة
نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحقيق واما البرغوث فطاهر
على المشهور كما قدمنا ويوخذ مما رجب خلافا لما في تنب عن ابن فايع
والطيبات والطبوع ان عسى هو معفو عنه وليس لعدة الا ان امكن التوا او بالغسل
موند فتنبيه اذا صارت القملة عقربا كما قيل فالظاهر النظر لتلك
العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لا تستحيل الحال كدود العذرة
والحكم يتبع العلة وجنى لانه لا يلحق الادمي في الغش ومع ان الادمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم الموصوف لا ينجس الا انه ما للادمي وكذا ان التفصيل وهل للجني
نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع
نصا فيها ولينظر في حال الحياة كلبس اللادمي تحاجي الغرشي وغير وما فصل
الحياة اذا انفصل او تعلق بيسير جلده مثله كالكل يتبع الميتة طهارة
ونجاسة وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وسن وعظم
لطاهر فانه ما يمس العظام وثوب نعلين واذا ذكي بعد تسلم ما تحته لا يكون
على الطاهر بخلاف اعلى الريش لحياة السبلة ومن الجلد ما ينبت من الرجل
بالحجر بخلاف ما نزل من الراس عند حلقه فوسخ منعقد وعلى المعتمد من طهارة
الادمي يجوز ردس فلعت وفعله يكره علاج غير المذكي وهو الراجح لانه ميت
بالجواهر في النجاسة ولا يجبر هو النجس بد كما في حش لعدم التمحل واما المذكي
فبالكراهة لعظم الشبلع الذكاة وا فما ذكره الكل تحصيلها فقط كما ابيح او بحرم

قولان

قولان وجزء جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ بل يطهر ولو تجسا كما في عب
في يابس كعرمسلذهب غير مبلول ويمنع ان تحمل كما الطعين عليه وماء لانه
يدفع عن نفسه ويلبس منه الرجل المبلولة وباقي التلبس بغير صلاة ومسجد
والغرو وان كان من ذكي مجوسيا او ميتة كا بر قلد فيه ابو حنيفة لا الغشا فهي
مثل المستحب عند في الاخر التلبيس وهل الكيمخت عياض جلد الخيل
وشبهها مكروه وهو المشهور او جائز مطلقا او في السيوف فيكون مستثنى
من عدم تطهير الدبغ لصلاة المسلم به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض
القاعدة والعمل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في
السيف للعمل وكمني اذ خلت الكلام المذى والودى وان من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غيرها لا هو الا كمني ودم مسفوح وان من سمك خلافا شربه
من المسلم بعد انفصاله نجس ومدة قيح او صديد ولا يطهر ممازج النجاسة
كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد يخض في الماء الحار ويثقب الاناء من اسفل
ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة ويخلص كما يوجد فيه واحدة
مدورة جبر تشمعته في الماء ويشرب منه غيرها فتنجس فيتلم في بيع الماء مطلقا
كان غيره البيض ولحم طبخ لا مجرد صلق فيغسل كتموجن وزيتون فحل
الغوص ولمون ببطن ميتة نجسة قبله وكفخار بغواص وليس مثله نحو
الحديد يحمي ويطفئ في النجاسة لا فيعمد بالحرارة والقوة واما المصبوغ بنجس
فيطهر بازالة الطعم واللون وريح عسرا ويتبع بمتنجس لا نجس استثنوا
منه اطعامه للكلاب ومنه الطيب بالنجاسة غير خمر ووضعها في الماء لسرديم
وايقاد هاه في النار لا تستصباح ولو هي ميتة على خلاف فيه ح وا لطلا نحوها
او فتح بالوعة وينبغي نية ازالة في الخمر وان حبر كلس بلا قطع ميتة بمعنى
عنه بعد الانتفاع وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو العسل ولا يجوز الدواء بالخمر
ولو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا العطش لانه يزيده واجازه له
الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر
ان الخلاف للطبي في حال في غير اكل ادمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز
لبسه ويكره يوقت عرق للتلطخ ومسجد عطف على اكل فيوقد الزيت خارجه
ليضيء فيه والدخان طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان تبين بعد
متنجس حصص عليه بطاهر ولا يصح والصعد يكتب بنجس بل خلافا
لعصفه وصلي فيه سخن الكلامي وكل ما صنعه ولو بنفسه لاتقابد ولوهو
بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل بعدم التحفظ ويبين عنه بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)